جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

جرائم عدم الاحترام والطاعة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

رسالة تقدم بها الطالب

محمد عباس حمزه الخفاجي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون العام

بإشراف الدكتور

نافع تكليف مجيد العماري
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء آية (٥٩)

الإهداء

إلى سر وجودي وأرتقائي ورضا اللّه برضاهم..

"والدي العزيز والدتي الحبيبة"

إلى من بهم تقر عيني وعزيمتي وقوتي

" إخوتي عبد اللّه وأركان"

إلى من غادرت دنياها في غير ميعادها

" إختي إسراء رحمها اللّه"

إلى من رحلت متلهفةً للقاء ربٌ رحيم

" إختي زينب رحمها اللّه"

إلى رمز المحبة وصفاء القلب

" إختي نافلة شافاها اللّه"

إلى من شدت ازري ورفيقة عمري

" زوجتي العزيزة أم زيد"

إلى بصيص أملي المستقبلي

" اولادي زيد وجعفر"

إلى من طال انتظارها وكلي شوقٌ لرؤيتها

" ابنتي إسراء"

الباحث

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ سورة لقمان: الآية (١٢)

وقال رسوله الكريم (ﷺ) : "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل" ، إحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً ومباركاً ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من اتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تنال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور نافع تكليف مجيد لتفضلهُ الكريم بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمهُ من توجيهات وملاحظات علمية سديدة والمتابعة الدائمة، حتى إتمام هذه الرسالة، فلهُ مني كل الشكر والاحترام.

ولا يفوتني أن اتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى أخي الكبير الدكتور اركان عباس حمزة الخفاجي لما بذلهُ معي من جهد طيلة مدة دراستي.

واتقدم بالشكر والامتنان إلى اساتذتي في السنة التحضيرية كل من الدكتورة اسراء محمد علي سالم والدكتور خالد خضير دحام المعموري والدكتور علي عادل اسماعيل والدكتور علي سعد عمران والدكتورة نجلاء مهدي بحر والدكتورة اسيل عبد الحسين حميدي، متمنياً لهم التوفيق والصحة والعطاء المستمر.

واتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى اساتذتي الأفاضل، رئيس لجنة المناقشة والسادة الاعضاء المحترمين لتفضلهم قبول مناقشة رسالتي وقراءتها وتدقيقها بغية الارتقاء بها.

وكذلك اتقدم بالشكر والتقدير إلى منتسبي مكتبة كلية القانون جامعة بابل و مكتبة كلية القانون جامعة الكوفة ومكتبة معهد العلميين للدراسات العلمية ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد ومكتبة كلية الشرطة ومكتبة المعهد العالي للتطوير الامني والاداري.

الباحث

المستخلص

تعد مؤسسات قوى الامن الداخلي من المؤسسات البالغة الاهمية، ويكون ارتباطها بدولة وجوداً وعدماً، إذ لا يمكن تصور وجود دولة من دون تلك المؤسسات الأمنية، فضلاً عن أنها البوابة الأولى التي يتم التعامل فيها مع كافة افراد المجتمع، إذ ان هدفها الأول هو الحفاظ على الامن العام واستقراره، وضمان تطبيق القانون وملاحقة المدانين والمتهمين، ونتيجة لهذهِ الاهمية وهذا الدور الذي تتمتع بهِ مؤسسات قوى الأمن الداخلي، كان لابد للمشرع التدخل من خلال اصدار تشريعات كفيلة بتحقيق تلك الاهداف المهمة، وادركاً من المشرع الجنائي العراقي لاهمية تلك المؤسسات، افرد لها قانون جنائي خاص بها والمتمثل بقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبالعودة الى هذا القانون وجد الباحث ان المشرع الجنائي العراق قد خصص الفرع الثالث من الفصل الثالث منه لجرائم عدم الاحترام والطاعة، ومن خلال التمحيص في تلك الجرائم نجد ان تلك الجرائم بالغة الاهمية ومرتبطة بعمل رجال الشرطة وجوداً وعدماً، فوجود الاحترام والطاعة داخل المؤسسات الامنية، يعني بضرورة وجودها بشكل الصحيح، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لتلك المؤسسات الأمنية.

فواجب طاعة واحترام الآمر وعدم عصيان الاوامر، وكذلك واجب عدم التحريض بداخل المؤسسات الأمنية على عصيان تلك الأوامر، وواجب عدم تشيع افراد الشرطة على عدم تنفيذ واتباع الأوامر، كما اوجب استقبال الاوامر وتلقيها باحترام، فضلا عن وجوب حماية عناصر قوى الامن الداخلي وبغض النظر عن شخص المعتدي، فهي من الامور التي ان اختلت في تلك المؤسسات ستؤدي الى انهيار المؤسسة الامنية وانعدام الانضباط والالتزام فيها، والذي قد يؤدي الى انهيار الدولة بالكامل ففقدان تلك الدولة لعنصر الانضباط داخل المؤسسات الامنية مما يؤدي الى فقدانها لهيبتها التي تعد من اعمدة الدولة .

لذا حاول الباحث في هذه الدراسة معالجة بعض الاشكاليات الواردة في جرائم عدم الاحترام والطاعة، ومنها عدم توضيح الأوامر التي يجب طاعتها واحترامها من قبل مصدر الآمر، وكذلك عدم قيام المشرع العراقي بجمع تلك الجرائم في فرع واحد، فضلاً عن مساواة المشرع بين العصيان والتحريض عليه وكذلك المساواة بين فعل الاهانة والاعتداء من حيث العقاب.

ولاجل ذلك قسم الباحث هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، اذ تناول في الاول ماهية جرائم عدم الاحترام والطاعة، وكرسنا الفصل الثاني في الاحكام الموضوعية لبعض جرائم عدم الاحترام والطاعة، وفي الفصل الثالث تم البحث في الاثار الجزائية لجرائم عدم الاحترام والطاعة، واختتم تلك الدراسة بخاتمة تضمنت استنتاجات استنتجها الباحث وبعض المقترحات لمعالجة اشكاليات الدراسة.

ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
اولاً: فكرة الدراسة:	١-٢
ثانياً: اهمية الدراسة:	٢-٣
ثالثاً: اشكالية الدراسة:	٣-٤
رابعاً: منهجية الدراسة:	٤-٤
خامساً: خطة الدراسة:	٥-٥
الفصل الاول: ماهية جرائم عدم الاحترام والطاعة	٦-٥٤
المبحث الاول: مفهوم جرائم عدم الاحترام والطاعة	٧-٣٠
المطلب الاول : تعريف جرائم عدم الاحترام والطاعة	٧-١٧
الفرع الاول: المعنى اللغوي لجرائم عدم الاحترام والطاعة	٧-١٢
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١٢-١٧
المطلب الثاني: ذاتية جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٧-٣٠
الفرع الاول: خصائص جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٧-٢٣
الفرع الثاني: تمييز جرائم عدم الاحترام والطاعة عما يشابها	٢٣-٣٠
المبحث الثاني: اساس وطبيعة جرائم عدم الاحترام والطاعة والمصلحة المحمية فيها	٣١-٥٤
المطلب الاول: الاساس القانوني لجرائم عدم الاحترام والطاعة	٣١-٤١
الفرع الأول: الاساس القانوني لجرائم عدم الاحترام والطاعة في التشريع العراقي	٣٢-٣٦
الفرع الثاني: الاساس القانوني لجرائم عدم الاحترام والطاعة في التشريع المصري والاردني	٣٦-٤١
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم عدم الاحترام والطاعة والمصلحة المحمية فيها	٤١-٥٤
الفرع الاول: الطبيعة القانونية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	٤٢-٤٩
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جرائم عدم الاحترام والطاعة	٤٩-٥٤
الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية لبعض جرائم عدم الاحترام والطاعة	٥٥-١١٠
المبحث الاول: جرائم جنايات عدم الاحترام والطاعة	٥٦-٨٦
المطلب الاول: جريمة عصيان الأوامر	٥٦-٧٧
الفرع الاول: مفهوم جريمة عصيان الأوامر	٥٦-٦٢
الفرع الثاني: اركان جريمة عصيان الأوامر	٦٢-٧٧
المطلب الثاني: جريمة التحريض على عصيان الأوامر	٧٧-٨٦
الفرع الأول: مفهوم جريمة التحريض على عصيان الأوامر	٧٧-٨١
الفرع الثاني: اركان جريمة التحريض على عصيان الأوامر	٨١-٨٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : جرائم جنح عدم الاحترام والطاعة	٨٧-١١٠
المطلب الاول : جريمة عدم تلقي توجيه الآمر الأعلى أو أمره باحترام أو الاعتراض عليهما	٨٧-٩٨
الفرع الاول: مفهوم جريمة عدم تلقي توجيه الآمر الأعلى أو أمره باحترام أو الاعتراض عليهما	٨٧-٩٠
الفرع الثاني: اركان جريمة عدم تلقي توجيه الآمر الأعلى أو أمره باحترام أو الاعتراض عليهما	٩١-٩٨
المطلب الثاني: جريمة إهانة أو الاعتداء على حارس أو خافر أو دورية أو عدم الإصغاء لأوامرهم	٩٨-١١٠
الفرع الأول: مفهوم جريمة إهانة أو الاعتداء على حارس أو خافر أو دورية أو عدم الإصغاء لأوامرهم	٩٨-١٠٤
الفرع الثاني: اركان جريمة إهانة أو الاعتداء على حارس أو خافر أو دورية أو عدم الاصغاء لأوامرهم	١٠٤-١١٠
الفصل الثالث: الاثار الجزائية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١١١-١٦٣
المبحث الاول: الاثار الجزائية الموضوعية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١١٢-١٣٧
المطلب الاول: العقوبات الاصلية والتبعية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١١٢-١٢٥
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١١٣-١١٨
الفرع الثاني: العقوبات التبعية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١١٨-١٢٥
المطلب الثاني: تشديد وتخفيف عقوبة جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٢٥-١٣٧
الفرع الاول: تشديد عقوبة جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٢٦-١٣٢
الفرع الثاني: تخفيف عقوبة جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٣٢-١٣٧
المبحث الثاني: الاثار الجزائية الاجرائية لجرائم عدم الاحترام والطاعة	١٣٨-١٦٣
المطلب الاول: الاثار الجزائية الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	١٣٩-١٤٩
الفرع الاول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٣٩-١٤٣
الفرع الثاني: اجراءات التحقيق في جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٤٣-١٤٩
المطلب الثاني: الاثار الجزائية الاجرائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها	١٤٩-١٦٣
الفرع الاول: اجراءات المحاكمة في جرائم عدم الاحترام والطاعة	١٤٩-١٥٦
الفرع الثاني: اجراءات الطعن في الحكم الجزائي	١٥٦-١٦٣
الخاتمة	١٦٤-١٧٠
المصادر والمراجع	١٧١-١٩١
الملخص الانكليزي	A-C